

الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان



ـ إنـ الإسلام في دعوته إلى وحدة الأديان في مصادرها وفي جوهرها، وإلى الإيمان بجميع الرـُّسـُل بلا تفريق بينهم ولا تعصب، إنـما يدعو جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى، على أساس عقيدة موضوعية جامعـة، إنسانية عالمـية، تتـوحـدـ فيها وتنـتسـاـوىـ على قاعدة وحدـةـ الـقيـمـ الـأسـاسـيـةـ والأـخـوـةـ الإنسـانـيـةـ والـتـعاـونـ علىـ البرـ. إنـهاـ عـقـيـدـةـ هـادـفـةـ إـلـىـ تـحرـيرـ إـلـيـنـسـانـيـةـ منـ استـغـالـ بـعـضـهاـ الـبعـضـ، وإـلـىـ تـأـهـيلـهاـ لـرسـالـتـهاـ الـعـلـمـيـةـ الـكـوـنـيـةـ الـتـيـ حـمـلـتـ مـسـؤـولـيـتـهاـ الـخـالـدـةـ، وـالـتـيـ لاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ التـحـرـرـ مـنـ الـاستـغـالـ وـالـاسـتـعبـادـ لـلـحـكـمـ أـوـ لـلـشـهـوـاتـ وـمـنـ تـبـدـيـدـ الطـاقـاتـ مـنـ أـجـلـ مـنـافـعـ ذاتـيـةـ أـوـ فـيـ صـرـاعـاتـ عـنـصـرـيـةـ أـوـ طـقـيـةـ تـدـمـرـهـاـ. فـهـيـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ الـعـالـمـيـةـ وـالـأـخـوـةـ إـلـيـنـسـانـيـةـ تـسـتـمدـ حـيـوـيـتـهاـ مـنـ عـقـيـدـةـ إـنـسـانـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ ذـاتـ شـرـيـعـةـ عـالـمـيـةـ مـتوـازـنـةـ الـقـيـمـ، لـاـ تـتـجـزـأـ فـيـهاـ الـحـرـّـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـلـاـ تـتـنـاـفـرـانـ. فـلـاـ حـرـّـيـةـ بـلـاـ عـدـالـةـ، وـلـاـ عـدـالـةـ بـلـاـ حـرـّـيـةـ. وـلـاـ يـسـتـعـبـدـ فـيـهاـ الـأـفـرـادـ باـسـمـ الـجـمـاعـةـ، وـلـاـ الـمـجـمـوعـ لـصـالـحـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ. فـلـاـ حـرـّـيـةـ وـلـاـ كـرـامـةـ لـجـمـاعـةـ أـفـرـادـهـاـ عـبـيـدـ لـحـكـامـ غـيـرـ مـسـؤـولـيـنـ، وـلـاـ سـلامـ لـشـعـوبـ تـفـصـلـ بـيـنـهـاـ هـوـةـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـمـعـيـشـةـ أـوـ تـمـزـقـهـاـ صـرـاعـاتـ عـنـصـرـيـةـ أـوـ طـقـيـةـ أـوـ مـذـهـبـيـةـ.

وـلاـ رـيبـ أنـ هذاـ التـطـوـرـ الشـامـلـ لـمـشاـكـلـ إـلـيـنـسـانـيـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ، وـهـذـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ وـحدـةـ إـلـيـنـسـانـيـةـ وـحدـةـ عـقـيـدـةـ وـمـصـيرـ، كـانـ جـوـهـرـ وـأـسـاسـ التـصـوـرـ إـلـيـسـلـامـيـ لـلـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ. وـمـنـ هـنـاـ، فـإنـ معـالـجـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـ وـالـفـقـهـ إـلـيـسـلـامـيـ لـحـقـوقـ إـلـيـنـسـانـ، اـنـطـلـقـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـسـسـ الـراـسـخـةـ.

وـإـذـاـ كـانـ المـقـامـ لـاـ يـتـسـعـ هـنـاـ لـاستـعـراضـ مـوـقـفـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـقـضـيـةـ حـقـوقـ إـلـيـنـسـانـ استـعـراضـاـ تـفـصـيلـيـاـ شـامـلاـ، فـحـسـبـنـاـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـ وـالـفـقـهـ إـلـيـسـلـامـيـ كـانـ لـهـمـاـ السـبـقـ المـطـلـقـ فـيـ إـرـسـاءـ دـعـائـمـ حـقـوقـ إـلـيـنـسـانـ فـيـ وـقـتـ السـلـمـ وـفـيـ وـقـتـ الـحـربـ عـلـىـ حدـّـ سـوـاءـ. فـلـقـدـ أـعـلـنـتـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـ الـمـكـانـيـةـ السـامـيـةـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ الـكـوـنـ: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَـيَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـنـاهـمـ مـنـ الطـبـيـعـاتـ وـفـطـنـاهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـمـّـنـ).

خَلْقَنَا تَفْهِيلاً) (الإسراء/70). (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنَّهُ يَخْالِقُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّا مَسَدِّونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَزَفَّخْتُ فِيهِ مِنْ رَّوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) (الحجر/31-28).

وأرسست الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين البشر على أساس وطيدة. فالقرآن الكريم يقرر المبدأ العام: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ أَنَّ أَتْقَانُكُمْ) (الحجرات/13). ويقول الرسول (ص): "يا أيها الناس، إنَّ رَبَّكُمْ واحدٌ، كُلُّكُمْ لَادِمٌ وَآدِمٌ مِّنْ تَرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ أَنَّ اتَّقَاكُمْ، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فَهُمْ إِلَّا بالتفوى. أَلَا هُل بَلَغْتَ؟ اللهم فاشهد. أَلَا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ".

وكفلت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة أمام القانون: (إِنَّ أَنَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (النساء/58). (وَلَا يَجِرْ مِنْ كُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا إِنْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَّسْقُوَى) (المائدة/8). ويقول الرسول (ص): "إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرقوْنَا إِذَا سرقَ الْشَّرِيفُ ترکوهُ، وَإِذَا سرقوْنَا أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ لَوْ أَنْ فاطِمة بِنْ مُحَمَّدَ سرقت لقطعتُ يدَهَا".

ويكفل الإسلام الحرية الدينية، فـ"كلُّ إِنْسَانٍ حرٌّ يَرِيدُ الْحَرَّيَةَ فِي اخْتِيَارِ الْعِقِيدَةِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة/256). (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَنَّمَنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس/99). وقد كفلت الدولة الإسلامية لغير المسلمين الذين يقيمون فيها حرية العقيدة.

وقد أعلنت الشريعة الإسلامية حرية الفكر، ودعت الإنسان إلى التأمل الدائب وإعمال العقل الذي يقود الإنسان إلى الهدایة وإلى الطريق القويم: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا، أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِصَارُورَةٍ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الْأَنْتَدِي فِي الصُّدُورِ) (الحج/46). وقام نظام الحكم في الإسلام على أساس الشوري (وَشَاءُوا رَهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران/159). (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى/38).

ومن ناحية أخرى، أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لحكم سير عمليات القتال التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الحركة الإنسانية المعاصرة بمئات السنين، ويعود المؤلف محمد بن الحسن الشيباني أول مؤلف فقهى في القانون الدولي الإنساني.►